يتحقق جزئي مفهومه ولا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاق هذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما
سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وسياتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابن مطيع
البلخي تلميذ ابي ح بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض كالقيام قلنا
يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوها في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن
بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في
المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي
الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا ولقايل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة
او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روى عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد
استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون
الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء وتر لكن
الامام لا يزيد ما يثقل عمله على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث انتهى
والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما

يتوصل

يتوصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخرور عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا
لغة وعرفا بما دونه ويعتد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة
والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه
وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان
عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح فالجواب لما مر من انهما
عظم واحد لانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية
ح الى الايماء ولان كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة
ونحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتاخرين الفتوى
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل
قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ به تنتفي الخلاف بناء
على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم نخرجا عن الاصول اذ ليس فيهما
الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما
صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي ح ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1